



هكذا كانت البداية

جامعة أسيوط

(محمد على في البداية)

2018



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

افتتاحية

يسعد مركز ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد بجامعة أسيوط أن يقدم هذه الوثيقة "هكذا كانت البداية" والتي تعكس بداية الجامعة منذ صدور المرسوم الملكي بإنشاء الجامعة عام ١٩٤٩م بمسمى جامعة محمد على، بعد إنشاء جامعة فاروق الأول في الإسكندرية وهي تعتبر الجامعة الثالثة في الأقدمية من حيث أقدمية صدور قرار الانشاء.

يتقدم أ.د/ إبراهيم محمد إسماعيل مدير مركز ضمان الجودة بالشكر لمن عاونه في إعداد هذه الوثيقة وهم السيد/ محمد عباس دردير بوحدة التطوير الإداري والجودة ومن إدارى المركز السيد / جمال الدين عبد الحفيظ عبد العزيز، السيدة/ إيمان محمد نبيل ، السيد / محمد سيد نوح.

مدير المركز

(أ.د/ إبراهيم محمد إسماعيل)

مركز ضمان الجودة و التأهيل للاعتماد / جامعة أسيوط / رقم بريدى ٧١٥١٥ / الإدارة العامة جناح (د) الدور الأول

(٢)

تليفاكس ٢٠٨٠٤٦٢ - ٠٨٨ - ٠٠٢ - داخلى ٣٢١٨/٣٢١٦/٣٢١٥

بريد إلكترونى E-Mail: auqaac2013@yahoo.com ، موقع إلكترونى Web Site: www.aun.edu.eg/evaluation/index. htm



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

نشأة جامعة أسيوط

بدأ تاريخ الجامعة بصدور المرسوم الملكي رقم ١٥٦ العام ١٩٤٩ بإنشاء جامعة

أسيوط (محمد على) بمدينة أسيوط وقد نص المرسوم على فترة تحضير من ٤-٧ سنوات

لإعداد الإمكانيات اللازمة لإفتتاح الدراسة بها .

١ مرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، وبناء على ما قرره مجلس التعليم الأعلى

، وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ومواقفة رئيس مجلس الوزراء ،

نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٤٥ في ١٧ نوفمبر ١٩٤٩



رسمنا بما هو آت :

المادة (١) :

تنشأ في مدينة أسيوط جامعة " تسمى جامعة محمد على " يكون لها الشخصية

المعنوية وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب	كلية التجارة
كلية الحقوق	كلية الزراعة
كلية الطب	كلية العلوم
كلية الهندسة	

أو غير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد . ويجوز أن يكون مقر

بعض الكليات في غير مدينة أسيوط ويعين المقر بمرسوم .

المادة (٢) :

تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات

التابعة لها وتختص بوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب

والعلوم في البلاد .



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

المادة (٣) :

تتولى الجامعة إدارة أموالها مع مراعاة أحكام الوقف وتدرج فى باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الإعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفرات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

المادة (٤) :

القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً عامة مع مراعاة النصوص التى تقر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

المادة (٥) :

تتبع فى حسابات الجامعة القواعد التى تسري على حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعة خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية ويجب أن تقدم إلى هذه الوزارة حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من إنتهاء السنة المالية .



المادة (٦) :

وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى إدارة

الجامعة تحت سلطته الأشخاص والهيئات الآتية :

- (أ) المدير.
- (ب) الوكيل.
- (ج) مجلس الجامعة .
- (د) عمداء الكليات .
- (هـ) مجالس الكليات.



المادة (٧) :

يكون تعين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية

ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية

المادة (٨) :

يتولى المدير إدارة الجامعة وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ويقوم مقامه

عند غيابه وكيل الكلية .

المادة (٩) :

يعين العميد فى كل كلية وزير المعارف العمومية من بين أقدم الأساتذة الخمسة

ذوى الكراسى بالكلية . ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات .

المادة (١٠) :

ينتخب مجلس الكلية من بين أساتذتها وكيلا لها لمدة عام ويقوم مقام العميد

عند غيابه .



المادة (١١) :

يشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

المدير رئيساً

وكيل وزارة المعارف العمومية

عمداء الكليات

أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوى الكراسى لمدة

سنتين

أربعة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم

يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر إجتماعات المجلس وفى هذه الحالة

تكون له الرئاسة .

المادة (١٢) : ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية:

(١) تكوين أموال الجامعة وإستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها .

(٢) الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

(٦) إدارة حركة التعليم **وتشمل** :

(أ) إنشاء كراسي التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسي من كلية إلى كلية أخرى .

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة العطلة .

(ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعامل والمرابد والمتاحف .

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على إقتراح مجلسها .

(١٠) إدارة حركة الإمتحانات وتشمل مدة إشتغال المتحنيين ولجان الإمتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط المنح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(١٢) إغلاق الكليات .



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

(١٣) إنشاء وتنظيم لأعمال خدمة للطلاب .

(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الأجازات لمهام علمية .

(١٥) إختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

المادة (١٣) :

شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية

والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فإنها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

- ١- شروط قبول الطلبة فى الجامعة .
- ٢- تأديب الطلبة .
- ٣- مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .
- ٤- كيفية إدارة الأموال .
- ٥- مناهج الدراسة .
- ٦- مدة إشتغال المتحنيين ولجان الإمتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ٧- مدة الدراسة ومدة العطلة .
- ٨- شروط المنح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .
- ٩- إختصاصات كبار موظفى الجامعة .
- ١٠- إختصاصات مجالس الكليات المبينة فى هذا القانون .



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

وعلى العموم القواعد الواجب إتباعها فى الشئون الهامة الخاصة بإدارة أموال
الجامعة والتعليم فيها .

المادة (١٤) :

تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها عدا القرارات الخاصة
بإغلاق الكليات فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية ، أما القرارات التى
تتعلق بالإمتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهدايا والوصايا
والإعانات وغلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

المادة (١٥) :

يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتى :

العميد رئيساً

الأساتذة ذوو الكراسي ، أقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يكون كرسي

الأستاذية شاغراً..... (أعضاء)

ولووزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية

المختصة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد

التي تدرس فى الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ويكون تعيينهم لمدة سنتين .



المادة (١٦) :

يختص مجلس الكلية بإدارة حركة التعليم والإمتحانات والنظام فى الكلية وفقاً
للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

المادة (١٧) :

لا تكون مداورات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة إلا إذا حضرها نصف
الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الجانب الذى منه
الرئيس .

لكل من هذه المجالس أن يشكل من بين أعضائه أم من غيرهم من أولى الكفاية
لجانا لدرس مسائل خاصة .

المادة (١٨) :

يعين وزير المعارف الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على
طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على
طلب مدير الجامعة عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من إختصاص مدير الجامعة .



المادة (١٩) :

تسرى على موظفى الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .

المادة (٢٠) :

تكون اللغة العربية لغة التعليم فى الجامعة ما لم يقر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة فى أحوال خاصة إستعمال لغة أجنبية .

المادة (٢١) :

يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التى تمنحها كليات جامعة محمد على قيمة أمثالها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول

* أحكام وقتية *

المادة (٢٢) :

لا يجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لاتقل عن أربع سنوات ولا تزيد على سبع من وقت نفاذ هذا القانون ، ما لم ير مجلس الوزراء خلاف ذلك .
وتسمى هذه الفترة ” فترة التحضير ” ويحدد تاريخ إنتهاؤها بمرسوم .



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

المادة (٢٣):

تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بإنشاء المباني اللازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وبايفاد البعثات العلمية اللازمة لتكوين هيئات التدريس بها . وبإعداد ما يلزم من المستشفيات والمختبرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التمرينات العلمية والمكتبات والأدوات والأثاث ومساكن الطلبة وعلى العموم كل ما تدعو إليه الحاجة الدراسية .

المادة (٢٤):

يتولى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة مؤقت يشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المعارف العمومية رئيساً

وكيل وزارة المالية عضو

وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني عضو

مدير جامعة فؤاد الأول عضو

مدير جامعة فاروق الأول عضو

عمداء جامعة فؤاد الأول لكليات الطب والعلوم والهندسة

والزراعة والحقوق والآداب والتجارة أعضاء

عدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الإنتفاع من معاونتهم فى فترة التحضير

ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف ال أعضاء



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفى هذه الحالة تكون له

الرياسة

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة المؤقت طوال فترة التحضير فى مدينة القاهرة وعند

إتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة المؤقت من تلقاء نفسه .

المادة (٢٥):

لمجلس الجامعة المؤقت فى الحدود التى تقتضيها أعماله الإختصاصات والسلطات

التي لمجلس الجامعة .

ويقوم المجلس المؤقت بإعداد النظم واللوائح الأساسية للجامعة وكلياتها ويقرر

إيفاد البعثات العلمية اللازمة للجامعة ويختار أعضاء هذه البعثات ويتولى الإشراف على

دراساتهم .

المادة (٢٦):

يعين كل من المدير والسكرتير العام فى فترة التحضير بمرسوم فى الوقت الذى

توجد فيه الحاجة لتعيينهما كليهما أو أحدهما .



المادة (٢٧):

على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* صدر بقصر المنتزة فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة


وزير المالية (بالنيابة) وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى أحمد مرسى بدر حسين سرى



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد



صورة حجر الأساس لجامعة اسيوط



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاقتصاد

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦

بشأن مشروع جامعة أسيوط

بإسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية . وبناء على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد

أصدر القانون الآتي

مادة (١) : يؤذن لوزير المالية والإقتصاد في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) كسلفة للبدء في إنشاء جامعة أسيوط على أن تسدد هذه السلفة من الأموال التي ستدبر لتمويل هذا المشروع .

مادة (٢) : يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للمباني) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) للبدء في مشروع إنشاء جامعة أسيوط نظير إستبعاده من جملة الباب الثالث للفرع المذكور لأخذه من المال الموجود تحت يد الحكومة .

مادة (٣) : على وزراء المالية والإقتصاد والشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والإقتصاد
(عبد المنعم القيسوني)

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ على نص هذا القانون وقد صدر في اليوم نفسه وأبلغ إلى وزارات الشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم والمالية والإقتصاد لتنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين)

أبلغ القانون الى جامعة أسيوط بواسطة السيد السكرتير العام



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

نبذة تاريخية عن جامعة أسيوط

جامعة أسيوط هي الرابعة من حيث تاريخ الإنشاء بالنسبة للجامعات المصرية (

القاهرة – الإسكندرية – عين شمس – أسيوط) ويقع مقر الجامعة بمدينة أسيوط – أولى

عواصم الوجه القبلى من حيث الأهمية – التى تقع بدورها فى مكان متوسط من شريط وادى

النيل بين القاهرة وأسوان ، على خط عرض ٢٧ شمالاً ، وخط طول ٣٠ شرقاً ، وتبعد عن

القاهرة بحوالى ٣٧٥ كيلومتراً ، وتبلغ مساحة المدينة حوالى ٢٣ كيلومتر مربع .

وقد صدر قانون إنشاء جامعة أسيوط فى عام ١٩٤٩ وأسندت رئاستها إلى الأستاذ

الدكتور / حسن إبراهيم ، إلا أن التنفيذ الفعلى لم يبدأ إلا عام ١٩٥٥ حين أسندت رئاستها

إلى السيد الأستاذ الدكتور / سليمان حزين – وتم اختيار مبنى مدرسة أسيوط الثانوية

لتكون مقراً مؤقتاً للجامعة مع إدخال بعض الإضافات والتعديلات اللازمة لبداية الدراسة فى

أكتوبر ١٩٥٧ وذلك فى كليتى العلوم والهندسة مع البدء فى إعداد الدراسات اللازمة لمشروع



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

مبنى الجامعة فى الموقع الذى وقع عليه الإختيار على الطريق الزراعى الذى يربط القاهرة وأسيوط بمحاذاة ترعة الإبراهيمية ، ويعتبر امتدادا لمدينة أسيوط من الجهة الشمالية الغربية ، وتبلغ مساحة الموقع حوالى ٤٠٠ فدان ، منها ٢٥٠ فدان لمباني الحرم الجامعى ، ١٥٠ فدان لمزرعة الأبحاث الزراعية .

وقد كانت الجامعة تضم فروعاً لها بالمنيا وسوهاج وأسوان ، ثم استقلت عنها مكونة

جامعة المنيا بمدينة المنيا ، وجامعة جنوب الوادى بقنا وجامعة سوهاج بمدينة سوهاج .

وقد تعاقب على رئاسة جامعة أسيوط منذ نشأتها حتى اليوم أربعة عشر رئيساً هم

بالترتيب



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

كالاتى :-

- (١٩٥٢-١٩٥٠) الأستاذ الدكتور / حسن إبراهيم حسن
- (١٩٦٥-١٩٥٥) الأستاذ الدكتور / سليمان أحمد حزين
- (١٩٦٦-١٩٦٥) الأستاذ الدكتور / حسين أحمد فهيم
- (١٩٦٨-١٩٦٦) الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب البرلسى
- (١٩٧٩-١٩٦٩) الأستاذ الدكتور / محمد حمدى النشار
- (١٩٨٠-١٩٧٩) الأستاذ الدكتور / حسن حمدى إبراهيم
- (١٩٩١-١٩٨٠) الأستاذ الدكتور / عبد الرازق رزق حسن
- (١٩٩٦-١٩٩١) الأستاذ الدكتور / محمد رجائى الطحلاوى
- (٢٠٠٤-١٩٩٦) الأستاذ الدكتور / محمد رأفت محمود
- (٢٠٠٦-٢٠٠٤) الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم عبد القادر
- (٢٠٠٨-٢٠٠٦) الأستاذ الدكتور / عزت عبد الله أحمد
- (٢٠١٣-٢٠٠٨) الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد كمال
- (٢٠١٥-٢٠١٣) الأستاذ الدكتور / محمد عبد السميع عيد
- (٢٠١٨-٢٠١٥) الأستاذ الدكتور / أحمد عبده جعيس
- (بداية من أغسطس ٢٠١٨) الأستاذ الدكتور / طارق عبد الله الجمال



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

وقد تمت دراسة مشروع مباني الجامعة على الأسس الآتية :-

* إقامة مدينة جامعية كاملة فى الموقع يتوفر فيها جميع الخدمات التعليمية

والإجتماعية والرياضية للطلبة والطالبات وأعضاء هيئة التدريس وعائلاتهم .

* إتباع نظام الأقسام الموحدة مع تجميع مباني الأقسام لكل كلية فى مكان واحد

مع مراعاة قرب الكليات التى تستخدم نفس الأقسام وسهولة الإتصال بينها .

* بناء ربع مساحة الأرض تقريباً وترك الباقي مسطحات خضراء

(حيث بلغت نسبة المباني ٢٩٪ من المساحة الإجمالية الصافية لموقع الجامعة)

مع الإكثار من زراعة أشجار الظل ووضع النافورات فى الأفنية الداخلية للمباني لتلطيف

الجو صيفاً .

* توجيه المباني نحو الشمال للحصول على إضاءة منتظمة التوزيع للمدرجات

والفصول والمعامل بالقدر اللازم خلال مسطحات كافيها من الفتحات البحرية . كما روعى

وضع بروفات محسوبة فوق الفتحات بالجهة القبليية تسمح بدخول الشمس خلال الشتاء

لتدفئة المباني تدفئة طبيعية فى الوقت نفسه تمنع دخولها ابتداء من أول مايو وطوال

فترة الصيف .




AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد

صور من ذاكرة الجامعة



صورة تجمع الطالبات اللاتي التحقن بكلية الهندسة عام ١٩٥٧م



صور للتدريبات العسكرية للطالبات عام ١٩٥٧م
ضمن مقر التربية العسكرية آنذاك



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للاعتماد



صورة للتدريبات العسكرية للطالبات عام ١٩٥٧م